

منهج السالكين كتاب الحدود

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف درسنا الفقهي في كتاب منهج السالكين حيث كنا قد وقفنا على كتاب الحدود فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا - 00:00:00 العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. قال المؤلف رحمة الله ونفعنا الله بعلومنه في الدارين. كتاب الحدود - 00:00:23

قال ولا حد إلا على مكلف متلزم عالم بالتحريم ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه. إلا جيد فإن له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه. وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر - 00:00:43

قال وحد الزنا فحد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر. إن كان محسناً وهو الذي قد تزوج ووطنهما وهما حران مكلفان فهذا يرجم حتى يموت وإن كان غير محسن جلد مائة جلدة وغرب عن وطنه عاماً. ولكن بشرط أن يقر به - 00:01:03

اربع مرات أو يشهد عليه أربعة عدول يصرحون بشهادتهم قال سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد فاجلدوا كل واحد منهما مائة مائة جلدة وعن عبادة ابن الصامت مرفوعاً خذوا عني خذوا عنني. فقد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر - 00:01:33 جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة جلد مائة والرجم وأخر الامرين وأخرهم. وأخر الامرين الاقتصار على رجم المحسن. كما في قصة ماعز والغامدية. أحسنت الحدود جمع حد ومقصود الفقهاء رحمهم الله بالحدود هي العقوبات الشرعية التي وضعها الشارع حفظاً - 00:02:00

ان للمجتمع فوظع ربنا تبارك وتعالى حد الرجم وحد الجلد في الزنا حفظاً على الاعراض وامر الله تبارك وتعالى باقامة القصاص حفظاً على الانفس كما قال تعالى لكم في القصاص حياة - 00:02:36

يا أولي الالباب وامر الله تبارك وتعالى بقطع يد السارق حفظاً لاموال الناس وامر الله تبارك وتعالى باقامة الحد على القاذف وهو الذي يتكلم في اعراض الناس وانسابهم حفظاً على الاعراض والانساب - 00:03:01

وامر الله ورسوله بقتل المرتد حفظاً على الدين وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شارب الخمر حفظاً على العقول وهذه هي الضرورات الخمس الظروريات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس - 00:03:25

وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض وقد حد الشارع لمرتکبی هذه الامور حدوداً بيّنة واضحة جلية ليس لاحد ان يغيرها ولا ان يبدلها فمن غيرها او بدلها فانه يكون جائراً ظالماً - 00:03:50

والله عز وجل امرنا بان نحكم بما انزل فقال تعالى وان احکم بينهم بما انزل الله اليك ولا تتبع اهواءهم فهذه الحدود التي وضعها الشارع هي مناسبة لكل زمان ومكان - 00:04:14

فلا يقول بعض الناس هذا مجتمع لا يصلح فيه الحدود الشرعية وهذا زمان لا تصلح الحدود فيها او في هذا كلام من لم يقدر المنزل هذه الحدود منزلة من الله تبارك وتعالى - 00:04:38

فالواجب على ولة امر المسلمين الا يلتفتوا الى دعاة الشرق والغرب وان يقيموا هذه الحدود الشرعية في المجتمعات حتى لا يتجرأ احد على هتك الدين او على هتك الاعراض او على هتك العقول - 00:05:01 او على هتك الاموال او على هتك الاعراض اول الحدود يذكر الفقهاء رحمهم الله حد الزنا ولكن قبل انزال الحد لا بد من ان ينظر القاضي هل الذي فعل الحج - 00:05:23

السارق الزاني القاتل هل الشروط متوافرة فيه متوفرة فيه او لا لانه لا يجوز اقامة الحد على من لم تتوفر فيه شروط التكليف ولهذا
قال المصنف رحمة الله لا حد الا على مكلف - 00:05:51

اذا لا يوجد لا يجوز شرعا اقامة الحد على صبي لم يبلغ او على فتاة لم تبلغ او على معته ومجنون لا يعقل فان الشرع انما امر
باقامة الحد على البالغين العقلاء - 00:06:19

على البالغين العقلاء هذا الشرط الاول ان يكون مكلفا بالغا عاقلا طيب هل يشترط ان يكون مسلما؟ الجواب لا لان الزاني والسارق
والقاتل وان كان كافرا ما دام يعيش في بلاد المسلمين - 00:06:46

فيجب ان يقام عليه حد ما يقام على المسلمين كما لو اننا ذهبنا الى بلادهم فانهم يجررون علينا احكام بلادهم قال الله تعالى ما كان
ليأخذ اخاه في دين الملك - 00:07:08

اذن الكافر اذا كان يعيش في بلاد المسلمين سواء كان ذميا او معاهدا او مستأمنا فانه اذا تحاكموا اليانا او وقعوا في ايدي ولاة الامر
يجب ان يقام عليهم حدود الاسلام - 00:07:28

لا يقولون نحن لسنا مسلمين حدود الاسلام مظلة لكل من يعيش تحتها والاسلام اعم من الحدود الاسلام عبادة الاسلام دين ودنيا فمن
عاش في دنيا المسلمين وان لم يكونوا من المسلمين - 00:07:49

حدود الشرعية تطبق عليه فيمنعون من الريا ظاهرا ومن شرب الخمر ظاهرا ونحو ذلك من الامور المخالفة للشر الشرط الثاني قال
ملتزم عالم بالتحريم ما معناه ملتزم اي بمعنى انه - 00:08:10

يقر بمعنى انه يقر بهذا الفعل هذا الشرط الثاني الشرط الاول ان يكون مكلفا الشرط الثاني ان يكون مقترا او يوجد شهود ولم يقم ولم
يقيم احد من الولاية حد الزنا بشهادة الشهود لانها تكاد ان تكون مستحبلا - 00:08:36

فان قال قائل اذا كان حد الزنا لا يمكن ان يقام باربعة شهود فلماذا شرعه الشارع شرعه الشارع وظيق عليه حتى لا يتكلم احد في
عرض احد قال ملتزم اي مقر - 00:09:09

عالم بالتحريم لو انه اسلم جاء من الصين ولا من امريكا ولا من اوروبا واسلم وبعدين راح وشرب الخمر قلنا كيف تشربه؟ قال ما
علمت انه محرم هذا لا يقام عليه الحد - 00:09:32

لكن لو علم انتبهوا في فرق بين المسئالات لو علم ان الخمر محرم لكن لم يعلم بحده يقام ما عليه الحد اذا عالما بالتحريم هذا هو
الشرط لا يشترط ان يكون عالما بحده - 00:09:56

وانما يكفي ان يعلم انه محرم مثل هذا لو ان انسانا لو ان ولي الامر اراد ان يعاقبه انسانا فلا بد ان يسأل هل هذا الانسان عالم بان هذا
الشيء منه عنه او لا - 00:10:15

ان كان عالما فيعاقب. وان لم يكن يعلم بنوع العقوبة ما لنا علاقة بنوع العقوبة يعني مثلا نضرب لكم مثال بالقانون المروري قانون
المرور يقول ممنوع انك تمشي عكس السير - 00:10:39

صح طيب شنو الجزاء عكس السير؟ ما نعرف. انا شخصيا لا اعرف لا اعرف ما هي عقوبة من يمشي عكس السير كوني انا لا اعرف
وانت لا تعرف ايش الجزاء المترتب على سيرك عكسا - 00:10:56

لا يعني ان العقوبة تسقط يكفي ان تعلم ان عكس السير ممنوع فمن اقر وهو يعلم بالتحريم يقام عليه الحج لكن ان ادعى انه لا يعلم
بالتحريم فعندنا قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة السمحاء - 00:11:14

الحدود تدرا بالشبهات اذا قال والله ما كنت اعلم انها محرمة وله اقر ولو شهد الشهود لا يقام عليه الحج لماذا لا يقام عليه الحد؟ لان
القاعدة عندنا في اقامة الحدود - 00:11:37

الا تكون هناك شبهة. ما تقطع يد انسان وفيه شبهة لا تقتلوا انسان وثم شبهة لا نقيم حد الرجم وحد الجلد وحد القذف وحد الخمر
وهناك شبهة ادرؤوا الحدود بالشبهات - 00:11:54

هذه المسألة متفق عليها بين الفقهاء من حيث الجملة وان اختلفوا في نوع الشبهة يعني هم كلهم الفقهاء كلهم من الحنفية والشافعية

من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم حتى الظاهرية - 00:12:14

كلهم يقولون الحدود تدراً بالشبهات فهم متفقون على القاعدة العامة وقع النزاع بينهم في نوع الشبهة هذا ينظر فيه الحاكم او القاضي اذا يكفي كونه لابد ان يكون عالما بالتحريم - 00:12:35

من الذي يقيم الحد؟ هذه مسألة مهمة اهل السنة والجماعة مجمعون على انه لا يقيم الحدود الا الحاكم. لا يقيم الحدود الا الحاكم او نائبه لماذا لا يقيم الحدود الا الحاكم - 00:12:56

لانه لو ترك الامر لكل احد ها كل واحد يمسك انسان يقتله ليش قتلتة؟ قال هذا قاتل انت منت حاكم عشان تقتل القاتل اخذ له وحدة متبرجة من الشارع وراحوا يترجمها ليش ترجمها؟ قال زنت انت منو عشان تقيم عليه حد الزنا - 00:13:21

بعض الجهات المدعين للاستقامة فعلوا مثل هذا الفعل اذا تذكرونكم واحد منهم راحوا قدام كلية التجارة ومسكوا بنته ودوها الصحرا وقاموا بجلدونها ليش؟ ليش تزنيتي انت منو؟ طيب انت منو - 00:13:45

الحدود هؤلاء هم المحاربون لا يجوز اقامة حد من حدود الله هذا امر موكول للحاكم. الحاكم قام به اجر. لم يقم به اثم. ليست وظيفة افراد المجتمع والا يعيش المجتمع في ايش؟ حي صبيس. كل واحد - 00:14:02

ولهذا من من الفروقات العظيمة بين اهل السنة والجماعة وبين الخوارج. الخوارج يرون ان كل واحد اهل لان الحج كما هو قول كثير من الخوارج كالازارقة وايضا قول الحرورية والشوري وغيرهم من الخوارج - 00:14:27

يرون ان كل انسان له ان يقيم الحد هذا كلام خطير ترى خطير جدا وانا اذكر في سنة تسعين ان مجموعة من الناس اخذوا رجلا هو الدهل الجبال وقتلوا فجاء ابو القاتل - 00:14:50

الى والدي رحمه الله يقول ان فلان وفلان قاموا قتلوا ابني فاستدعاهم الوالد كيف تقتلونهم قالوا وواحد من القتلة اخو زوجته قال هذا الرجل الزاني وهو متزوج قال له ابوي - 00:15:16

انت الظاهر ان بين اختك وبين الرجل شيء تبكي تبرد قلبك رحت ادعية هذا الادعاء كيف علمت انه زاني قال انا اعرف جه المركب باجماع المسلمين العلماء منهم ان الحدود لا تقام - 00:15:44

الا بشهادة اربع مو بعلمك انت هذه مسائل خطيرة ابها الاخوة اليوم مجموعة مسلحة تذهب الى ناحية وتريد ان تقيم الحدود. من انت حتى تقيموا انت لصوص في نظر الشرع انت محاربون - 00:16:05

بنظر الشرع انت اهل حرابة في نظر الشرع انت بحاجة الى من يقيم عليكم الحد لا هذى مسألة منصوص عليها امام احمد في كتاب اصول السنة ونص عليه - 00:16:27

الامام الطحاوي رحمه الله في العقيدة الطحاوية التي هي عقيدة امام ابي حنيفة النعمان وبيوسف القاضي وابي الحسن الشيباني وهو هي عقيدة السنة ونص عليها امام مالك رحمه الله كما في اسئلة ابن القاسم - 00:16:44

ونص عليه امام الشافعي رحمه الله الائمة الاربعة وغيرهم من العلماء كلهم مجمعون ان اقامة الحدود الى الولاة الى الحكام الى الامراء الى الملوك ان قاموا به يجبرو ان لم يقمو بهم يأثمون - 00:17:01

ما يجوز للانسان ان يقيم الحدود. لذلك قال ولا يقيمه الا امام او نائبه. ها ولهذا ما رأينا احدا يقيم الحد بدون اذن النبي صلى الله عليه وسلم. فان قال قائل - 00:17:23

فانه قد ثبت ان عمر قال يا رسول اذن لي اضرب عنقه فانه نافق قلنا استئذانه دليل على انه ليس له ان يقيم الحد الا باذن من امام واما الحديث الضعيف الذي يروى انه جاء اليه رجل منافق ويهودي فقال له اليهودي ان هذا لم يرضي بحكم رسول الله فدخل عمر - 00:17:41

فقطع رأسه نقول هذا لو صح ذلك لان عمر له ولية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فابو بكر وعمر هما وزيرا النبي صلى الله عليه وسلم لو ان وزير الداخلية اليوم اقام الحد على بعض اللصوص وعلى بعض - 00:18:06

ان المجرمين لما سأله الحاكم لماذا؟ لان له اذن فعمرا عنده اذن فلا يجوز الاستبدال بمثل هذه الافعال التي لا يفهمونها ثم يريدون

افساد المجتمع باسم الدين نسأل الله السلامة والعاافية والدين منهم براء - 00:18:25

النبي صلى الله عليه وسلم جلس في مكة ثلاثة عشرة سنة لا يقيم حداً لماذا لا يقيم حداً؟ ليس له قوة ولا سلطة أنت أغيث من رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم - 00:18:44

قال ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه. من النائب الإمام في عصرنا اليوم وزارة الداخلية مثلاً القضاة الذين نوب إليهم الإمام الامر قال الإمام السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه - 00:19:02

يعني لو ان رجلاً كان عنده عبد او امة فزنا العبد او زنت الامة الحنابلة هذا من خصوصيات مذهب الحنابلة يراهم انه يجوز للسيد ان يقيم حد الجلد على العبد خاصة - 00:19:24

فان العبد اذا زنا يجلد خمسين جلدة طبعاً بالشروط السابقة ان يكون مكلفاً ملتزماً عالماً بالتحريم واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبيين زناها - 00:19:51

فليجلدها الحد ولا يسرب عليها وهذا الحديث متفق عليه ومعنى ولا يثرب عليها اي لا يجدها جلداً يشرفها بها على الهاك والموت ولا يوضحها هذا المقصود من هذا الحديث واما حد الرقيق في الجلد نصف حد الحر وهذا بالاجماع - 00:20:12

وهذا بالاجماع لقوله عز وجل في سورة النساء وان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب وهذا النص في الامة والعبد مقياس عليه بجامع العبودية والعبد مقياس عليه بجامع العبودية - 00:20:45

طيب اذا كان حد الرقيق في الجلد نصف حد الحر في اي جلد؟ الجواب نعم في اي جلد شرب خمراً يجذب اربعين والحر يجلد ثمانين قذف انساناً يجلد اربعين والحر يجلد ثمانين - 00:21:09

واضح زنا يجلد خمسين والحر المحسن غير المحسن يوجد مئة كما جاء في القرآن الكريم. الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مئة جلدة هذا نص طبعاً هذا اذا لم يكن محسن - 00:21:28

اذا حد الرقيق في اي جلدها نصف حد الحر والامة كذلك واما حد الزنا ان كان محسناً الزاني قد يكون محسناً وقد يكون غير محسناً. المحسن هو الذي متزوج - 00:21:53

وغير المحسن هو الذي لم يتزوج فان كان زانياً متزوجاً هذا يسمى محسناً هذا باتفاق العلماء يرجم حتى يموت يقولون هذا وحشية لا ما هي وحشية. الوحشية انا نتركه يفسد اعراض المسلمين والمسلمات هذه هي الوحشية - 00:22:15

مو الوحشية انه يقيم حد الرجم يقيمولي الامر حد الرجم عليه يقولون هنا في القرن العشرين وللحين انتم تجلدون يعني اذا داعش جلدت خلاص هنا نترك الجلد طيب ايش يقول اشهد ان لا اله الا الله نترك التوحيد بعد - 00:22:40

هذا كلام باطل هذا كلام باطل بل ان الكفار والمشرعين يقولون الصدق زين. هل نترك الصدق لانهم قالوا الصدق زين قال مو صحيح الكلام هذا اذا زانياً ان كان محسناً - 00:22:58

يرجم حتى يموت سواء كان رجلاً او امراة من هو المحسن عند الفقهاء؟ هو الذي تزوج يعني عقدة ووطئ دخل يعني على زوجته وكان هو وزوجته وقت العقد والدخول حران مكلاً - 00:23:18

هذا هو المحسن المحسن من عقد زواجاً صحيحاً وحصل له الدخول وكان هو حراً وزوجته حراً ووقت الدخول كانا حرين مكلفين هذا شروط المحن طبعاً الزنا سواء كان في القبل او في الدبر - 00:23:43

من امرأة حده واحد على الصحيح من اقوال اهل العلم وان كان غير محسناً جلد مائة جلد مائة جلدة بشماريخ النخل وغرب عن وطنه عاماً على قول جمهور العلماء نعم - 00:24:05

اذا كان لا ما دام دخل بزوجته هذا هو الشر الشرط ان يكون تزوج ووطئ وهو حر وهي حرقة الاستدامة ليس بشرط استدامة ليس بشرط طيب وان كان غير محسناً جلد مائة جلد مائة جلد وغرب عن وطنه عاماً. لكن بشرط - 00:24:27

هذا وهذا المحسن وغير المحسن لا يجوز ان يجلد ولا ان يرجم الا بشرط ان يقر بالزنا اربع مرات ان يقر بالزنا اربع مرات بنفسه هذا معنى ملتزم نعم ذوق النخل بشماريخ النخل - 00:24:51

تجي حوالي ثلثين او او ستين شمروخ ما يكملها كم عن قريب مئة؟ لا يقطع الشماريخ نقطعها على كل حال الجلد يكون بما يشبه الشمروخة الواحدة مو شماريخ مرة واحدة نعم - 00:25:15

او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون بشهادتهم. اذا الزنا يثبت بامرین اما باقراره واما بشهادة اربعة رجال عدول اربعة رجال عدول. شهادة النساء في هذا الباب غير مقبولة اربعة رجال عدول - 00:25:38

رجال وعدول ويصرحون لو واحد منهم قال ثلاثة قالوا شفناه يسوی الفاحشة. واحد منهم قال انا ما شفت بس شفته فوق الحرمة لا يجلد لا لا يرجى ولا يجلد ليش - 00:26:01

لان الشهادة ناقصة واذا كانت الشهادة ناقصة فالثلاثة الذين شهدوا يرجمون الشهادة الاولى يجلدون جلد القذف كما سيأتي معى حتى يمتنع لا يتكلم لان الله يقول ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة - 00:26:20

والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا لو رأيت رجلا يزني لا يجوز ان تقول فلان يزني لا يجوز لو قلت انت الان عند الله اثم - 00:26:47

استر على البسر ومن ستر مسلما ستره الله ان الله ستيرها يحب الستر. يحب الستر اقتدي بربك جل وعلا لكن لو كان اربعة وشهدوا ورأوا نعم اذا الشهود لابد فيهم رجال عدول ويصرحون بشهادتهم. قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا - 00:27:02

كل واحد منهمما مئة جادة. هذا اذا كان ايش؟ غير محسن طيب شيخ الحين ثلاثة والرابع ناقص. مم. طيب الثلاثة بعدين شهادتهم شهادة لا تقبل ولا ما لا ما تقبل شهادة حتى يظهر التوبة - 00:27:32

ولذلك في عهد عمر جرى مثل هذه الواقعة ثلاثة شهدوا بان فلان زاني وواحد منهم قال انا والله ما رأيت الا ان الرجل فوق المرأة فقط فقال عمر للثلاثة هؤلاء اما ان ترجعوا واما ان اجلدكم حد القذف - 00:27:56

فرجعوا الا ابو بكر رضي الله عنه ما رجع ابو بكرة ما رجع فقام عمر وجده ما في اشكال طيب واما بدل على هذا التفريق بين المحسن وغير المحسن حديث عبادة ابن الصامت - 00:28:24

قال صلي الله عليه واله وسلم خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مئة البكر بالبكر جلد مياه من هو البكر؟ البكر الرجل الذي لم يسبق له الزواج والدخول - 00:28:41

حال الحرية من هي المرأة البكر التي لم تتزوج البكر بالبكر جلد مية يعني لو فرضنا محسن مع بكر المحسن يرجم والمرأة لا تترجم لو فرضنا العكس الزاني بكر والمرأة محسنة - 00:29:00

المرأة ترجم وهو يجلد البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذه المقابلة لمقابلة الحكم وليس لمقابلة الالزام والمعية والثيب جلد مائة والرجم وقد قال عمر كما في صحيح البخاري - 00:29:24

ايها الناس رجم رسول الله صلي الله عليه وسلم وترجمنا ولبياتين على الناس زمان يقولون انا لا نجد الرجم في كتاب الله اما انها كانت اية تتلى في كتاب الله - 00:29:43

يعني نسخت الشيخة والشيخ اذا زنيا فارجموهما البتة هذه اية نسخت واخر الامرین الاقتصار على رجب المحسن كما في قصة ماعز والغامدية على رجم المحسن. كما في قصة ماعز والغامدي النبي صلي الله عليه وسلم - 00:30:03

يعني رجم مماعز ورجم الغامدية لانهما اعترفا بالزنا. ان شاء الله نترك حد القذف في لقاء اخر. وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم هذه التقنيات الحديثة مثلا كاميلا كاميلا صورت - 00:30:26

رجل وهو يفعل الفاحشة هذه لا تعتبر شهودا. وانما هي تعتبر ادلة مساندة. لا يصح الاعتماد عليها في قامات الحج انا ما اتكلم عن المركب انا اتكلم انه فيديو حقيقي. والخبراء اثبتوا ان الفيديو حقيقي. لا يجوز ان يقام عليه الحد - 00:30:45

واضح؟ لماذا؟ هذا يأتي السؤال لماذا لان الرجل اراد الستر على نفسه في فعل هذه الفاحشة. فلماذا نحن نغضه ها هو اللي بيصور اللي بيحصل هو اللي بيصور نفسه. ما انا بقول لك انا الان اذا كان فرضا هو اللي صور نفسه - 00:31:17

هذه الصورة خرجت منه بالخطأ ولا هو ما اراد هذا الفعل على كل حال باتفاق الفقهاء المعاصرین وباتفاق الفقهاء القدامی على مسألة اخرى مشابهة له ان هذه من الادلة المساندة ولا تقوم مقام الشهود - [00:31:38](#)

يمكن لولي الامر ان يعزره ولكن يقيم عليه الحد لا نعم اذا كان الزاني محصن عبد اذا كان الزاني محصن عبد هذا يجزد خمسين ما في دائم نص ما في - [00:31:55](#)

نعم لا يرجم ابدا العبد لا يرجم لانه لو رجم تلفت المالية سبحانك اللهم وبحمدك نشهد نعم اذا رأيت اذا رأى الانسان ومعه ثلاثة اخرون فهنا تجب عليهم الشهادة ولكن لو اتفقوا على الستر كان خيرا له - [00:32:15](#) - [00:32:41](#)